كاف- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد جوزيف بروتشاتسكا

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: مقدمو البلاغ والسيد جاروسلاف سيمونيك (زوج السيدة ألينا سيمونيك)

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد جوزيف بروتشاتسكا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدمو البلاغ هم ألينا سيمونيك، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها، جاروسلاف سيمونيك، وداغمار هاستنغز توزيلوفا وجوزيف بروتشاتسكا، الذين يقيمون في كندا وسويسرا، على التوالي. ويدعي مقدمو البلاغ أنهم ضحايا لانتهاكات من الجمهورية التشيكية لحقوق الإنسان المتعلقة بهم. وكانت تشيكوسلوفاكيا قد صدقت على العهد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وأصبح البروتوكول الاختياري نافذا في الجمهورية التشيكية اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[٢٦].

(٢٦) صدقت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكن الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية لم تعد موجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في العهد والبروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

٢-١ تقيم حاليا ألينا سيمونيك، وهي مواطنة بولندية من مواليد عام ١٩٦٠، مع جاروسلاف سيمونيك، وهو مواطن تشيكي، في أونتاريو، كندا. ويذكران أنهما اضطرا إلى مغادرة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨٧ تحت ضغوط قوات الأمن التابعة للنظام الشيوعي. وبموجب القانون الذي كان ساريا في ذلك الحين، صودرت ممتلكاتهما. وبعد سقوط الحكومة الشيوعية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، نشرت السلطات التشيكية بيانات ذكرت فيها أنها سترد للمواطنين التشيكيين المغتربين اعتبارهم فيما يتعلق بأي إدانة جنائية وأنها ستعيد إليهم ممتلكاتهم.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، عادت السيدة سيمونيك مع زوجها إلى تشيكوسلوفاكيا لتقديم طلب لاستعادة ممتلكاتهما التي قامت اللجنة الوطنية المحلية في جابلونتشي، وهي هيئة تابعة للدولة، بمصادرتها. بيد أنه تبين أن اللجنة الوطنية المحلية قامت بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بتقييم جميع ممتلكاتهما وأمتعتهما الشخصية وببيعها بالمزاد. وأعدمت الأشياء غير القابلة للبيع. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ نقلت ملكية عقارات مقدمي البلاغ إلى مصنع سكلارني في جابلونتشي الذي كان جاروسلاف سيمونيك يعمل به طوال عشرين عاما.

٢-٣ وبناء على شكوى رفعها مقدمو البلاغ إلى اللجنة الوطنية المحلية، عُقدت جلسة تحكيم بين مقدمي البلاغ وشهودهم وممثلي المصنع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠. ونفى ممثلو المصنع عدم مشروعية نقل ملكية مقدمي البلاغ. فلجأ عندئذ مقدمو البلاغ إلى النيابة العامة المحلية لطلب التحقيق في الموضوع على أساس عدم مشروعية نقل ملكيتهم لحدوث هذا النقل بغير حكم من المحكمة أو إجراءات قضائية في مواجهتهم. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بدأت دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية في جابلونتشي التحقيق؛ وانتهت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى عدم وجود ما يدل على مخالفة اللوائح التي كانت سارية (عندئذ)، وإلى أنه ينبغي حفظ دعوى مقدمي البلاغ لعدم قيام الحكومة بتعديل التشريع السابق حتى الآن.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكية والسلوفاكية الاتحادية القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي أصبح نافذا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويؤكد هذا القانون رد اعتبار المواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للضغوط الشيوعية وينص على شروط رد الممتلكات المفقودة أو التعويض عنها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا القانون، يستحق الأشخاص الذين نقلت ممتلكاتهم إلى ملكية الدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ منه استرداد هذه الأموال ولكن شريطة كونهم من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية مقيمين إقامة دائمة في أراضيها.

٢-٥ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا القانون، ينبغي لكل من يحوز ممتلكات حاليا (بصفة غير مشروعة) أن يرد هذه الممتلكات إلى مالكها الشرعي، بناء على طلب كتابي منه، وينبغي لصاحب الممتلكات، من جانبه، أن يقيم الدليل على حقه في الممتلكات وأن يبين كيفية انتقالها إلى الدولة. وبموجب الفقرة ٢، ينبغي تقديم طلب الرد إلى الحائز الفعلي للممتلكات في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون. وإذا لم يمتثل الحائز لهذا الطلب، يجوز للمالك الحقيقي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب الرد، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ القانون (الفقرة ٤).

٢-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم يرفع مقدمو البلاغ طلبات الرد المتعلقة بهم إلى المحاكم المحلية طبقا لما تستوجبه الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. ويتبين من بلاغاتهم أنهم يرون أن هذا السبيل من سبل الانتصاف غير مُجد لعدم استيفائهم متطلبات الفقرة ١ من المادة ٣. وتشير ألينا سيمونيك علاوة على ذلك إلى قيام مقدمي البلاغ بتقديم شكاوى إلى السلطات المحلية والإقليمية والاتحادية المختصة بلا جدوى. وتشير أيضا إلى أن آخر هذه المراسلات كانت رسالة من مكتب رئيس الجمهورية التشيكية، مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لإخطارها بعدم إمكان تدخل مكتب رئيس الجمهورية في الموضوع وبأن المحاكم فقط هي المختصة بالفصل فيه. ولم تتلق أي رد على رسائلها بعد ذلك.

٢-٧ وداغمار هاستنغز توزيلوفا مواطنة أمريكية بالزواج تقيم حاليا في سويسرا وهاجرت من تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨. وفي ٢١ أيار/ مايو ١٩٧٤ حُكم عليها غيابيا بالسجن وبمصادرة ممتلكاتها لارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وممتلكاتها، التي تبلغ ١٨/٥ من ممتلكات أسرتها في بلسن، هي حاليا في حيازة إدارة المساكن في تلك المدينة.

٢-٨ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حكمت المحكمة الجزئية في بلسن برد اعتبار داغمار هاستنغز توزيلوفا؛ واعتبرت المحكمة الحكم السابق وكذلك جميع القرارات التي صدرت بشأنه لاغية وباطلة. بيد أن جميع الطلبات التي قدمتها بعد ذلك إلى السلطات المختصة وإلى إدارة المساكن في بلسن لاسترداد ممتلكاتها قد باءت بالفشل.

٢-٩ ووافقت إدارة المساكن في ربيع عام ١٩٩٢، على ما يبدو، على نقل ١٨/٥ من المسكن إليها، شريطة موافقة الموثق العام في بلسن على تسجيل هذه العملية. ولكن رفض الموثق العام التسجيل. وفي بداية عام ١٩٩٣، أيدت المحكمة الجزئية في بلسن تصرف الموثق العام (القضية رقم ١١-٤٠٩/٩٢). وتذكر مقدمة البلاغ أنها أُخطرت بإمكان استئناف هذا الحكم، عن طريق المحكمة الجزئية في بلسن، أمام المحكمة العليا. ويبدو أنها قدمت استئنافا إلى المحكمة العليا في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ ولكن لم يصدر أي حكم في الاستئناف حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢-١٠ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفعت داغمار هاستنغز توزيلوفا دعوى مدنية على إدارة المساكن بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، رفضت المحكمة الجزئية في بلسن الدعوى على أساس عدم استحقاقها، بصفتها مواطنة أمريكية تقيم في سويسرا، الاسترداد طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. وتؤكد مقدمة البلاغ أن أي طعن في هذا الحكم سيكون بلا جدوى.

٢-١١ وجوزيف بروتشاتسكا مواطن تشيكي ولد في عام ١٩٢٠ ويقيم حاليا في سويسرا، هرب من تشيكوسلوفاكيا في آب/أغسطس ١٩٦٨ مع زوجته وطفلين. وكان يمتلك في تشيكوسلوفاكيا السابقة منزلا يتكون من ثلاث غرف نوم وحديقة فضلا عن قطعة أرض أخرى. وفي بداية عام ١٩٦٩ تقريبا، وهب إياه ممتلكاته طبقا للأصول الواجبة وبموافقة السلطات. وحكمت المحكمة الجزئية في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٧١ عليه وعلى زوجته وطفليه بالسجن نظير جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٧٣ توفى أبوه وكان ذكر في وصيته، التي اعترفت السلطات بصحتها، بأنه يترك المنزل وقطعة الأرض لنجلي مقدم البلاغ.

٢-١٢ وفي عام ١٩٧٤، حكمت المحكمة بمصادرة ممتلكات مقدم البلاغ على أساس ارتكابه هو وأفراد أسرته جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" رغم اعتراف السلطات قبل ذلك بسنوات عديدة بمشروعية نقل ملكية ممتلكاته إلى أبيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، باعت السلطات المنزل والحديقة، على حد قول مقدم البلاغ، بثمن بخس لأحد كبار المسؤولين بالحزب.

٢-١٣ وبحكمين صادرين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على التوالي، ردت المحكمة الجزئية في أوستي اعتبار مقدم البلاغ ونجليه فيما يتعلق بالإدانة الجنائية وذلك بأثر رجعي. وهذا يعني أن حكمي المحكمة الصادرين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (انظر الفقرتين ٢-١١ و ٢-١٢ أعلاه) قد أصبحا لاغيين.

الشكوى:

٣-١ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك بأن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع لأنها تؤدي إلى عدم تطبيق هذا القانون إلا على "التشيكيين الخالصين الذين يعيشون في الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية". ولأنها تقتضي أن يكون لمن نزح من البلد أو اضطر إلى الهجرة بسبب النظام الشيوعي السابق موطن دائم في تشيكوسلوفاكيا ليكون مؤهلا للاسترداد أو التعويض. وتفيد ألينا سيمونيك بأنها عاشت وعملت في تشيكوسلوفاكيا طوال ثماني سنوات ولكنها لن تكون مؤهلة للاسترداد لتمتعها بالجنسية البولندية. ويدعي مقدمو البلاغ أن القانون المذكور يؤدي في الواقع إلى إضفاء الشرعية على الممارسات الشيوعية السابقة نظرا لعدم استيفاء أكثر من ٨٠ في المائة من أصحاب الممتلكات المصادرة لتلك المتطلبات بحذافيرها.

٣-٢ وتدعي ألينا سيمونيك أن شروط الاسترداد التي فرضها هذا القانون تنطوي على تمييز على أساس الرأي السياسي والدين ولكن لم تقدم أدلة على ذلك.

٣-٣ وتدعي داغمار هاستنغز توزيلوفا أن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع، مخالف للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ ويدعي جوزيف بروتشاتسكا أيضا أنه ضحية للأحكام التمييزية للقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١؛ ويضيف أنه ما دامت المحكمة قد حكمت، بأثر رجعي، باعتبار مصادرة ممتلكاته لاغية، فإنه لا ينبغي تطبيق هذا القانون عليه لأنه لم يفقد ملكيته القانونية لممتلكاته في أي وقت ولأن الأمر لا يتعلق بـ "استرداد" ممتلكاته.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٤-١ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بناء على المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم ترد بموجب المادة ٩١ أي رسالة من الدولة الطرف رغم استرعاء نظرها إلى ذلك. وطلبت اللجنة من مقدمي البلاغ بالمثل موافاتها بعدد من التوضيحات؛ وامتثل مقدمو البلاغ لهذا الطلب برسائل مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ألينا وجاروسلاف سيمونيك)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢/١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (جوزيف بروتشاتسكا) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (داغمار هاستنغز توزيلوفا).

٤-٢ ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت مع الأسف عدم تقديم الدولة الطرف معلومات وملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وشرعت اللجنة، رغم عدم تعاون الدولة الطرف، في التأكد من استيفاء شروط المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٣ ولاحظت اللجنة أن مصادرة سلطات تشيكوسلوفاكيا للممتلكات قيد البحث وبيعها أمر حدث في السبعينيات والثمانينيات. وبصرف النظر عن وقوع جميع هذه الأحداث قبل سريان البروتوكول الاختياري على الجمهورية التشيكية فلقد وضعت اللجنة في حسبانها أن حق الملكية في حد ذاته، لا يتمتع بحماية العهد.

٤-٤ ومع ذلك لاحظت اللجنة أن مقدمي البلاغ يشكون من الأثر التمييزي لأحكام القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ حيث تنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين جردوا من ممتلكاتهم بوجه غير مشروع في ظل النظام السابق شريطة إقامتهم بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية وتمتعهم بالجنسية التشيكية. وهكذا فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بمدى إمكان اعتبار هذا القانون تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٤-٥ ولاحظت اللجنة أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري من تاريخ نفاذ العهد. بيد أنه يختلف الأمر عندما يتعلق الموضوع باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد بموجب البروتوكول الاختياري. فلقد رأت اللجنة دائما في سوابقها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري أنها لا تستطيع النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي وقعت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف إلا إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد نفاذه. ورأت اللجنة أنه ينبغي تفسير استمرار الانتهاكات صراحة أو ضمنا بعد نفاذ البروتوكول الاختياري بأنه تأكيد للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف.

٤-٦ ومع أن الأحكام الجنائية التي صدرت على مقدمي البلاغ في الموضوع قيد البحث قد ألغتها المحاكم التشيكية فإن مقدمي البلاغ يؤكدون أن القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ يعتبر تمييزيا بالنسبة لهم لأنه يحرم أصحاب مطالبتين (السيدة سيمونيك وزوجها والسيدة هاستينغز توزيلوفا) من الاستفادة من أحكامه لعدم تمتعهم بالجنسية التشيكية أو إقامتهم بالجمهورية التشيكية بينما كان من الواجب عدم تطبيقه على مقدم المطالبة الثالثة (السيد بروتشاتسكا) على الإطلاق.

٥- ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل قد تدخل في إطار الفقرة ٦ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

توضيحات الدولة الطرف

٦-١ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بأن القانون قيد البحث ليس تمييزيا. وتسترعي الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أنه طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يعتبر جزءا من دستور الجمهورية التشيكية "... يجوز للقانون أن ينص على أن تقتصر ملكية بعض الأشياء على المواطنين المقيمين في الجمهورية التشيكية أو على الأشخاص الاعتباريين الذين يكون مقرهم فيها".

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف التزامها بتسوية طلبات الملكية برد الممتلكات إلى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتفيد الدولة الطرف بأنه وجب وضع بعض المعايير لرد الممتلكات المصادرة وبأنه لم يكن الغرض من ذلك هو انتهاك حقوق الإنسان. ولا تملك الجمهورية التشيكية إلزام أي شخص بالمعيشة في مكان معين ولا تعتزم القيام بذلك. بيد أن رد الممتلكات المصادرة عملية معقدة للغاية ولا سوابق لها في الواقع ولذلك لا ينبغي توقع إمكان إصلاح جميع الأضرار وإرضاء جميع الأشخاص المضرورين.

٧-١ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة ألينا سيمونيك، تدفع الدولة الطرف بأن المستندات المقدمة من مقدمة البلاغ لم توضح موضوع المطالبة بقدر كاف. ويستفاد من بلاغها أن السيد جاروسلاف سيمونيك كان مودعا غالبا بالسجن لدى شرطة أمن الدولة. بيد أنه لم يتضح ما إذا كان محتجزا فقط أو كان بالفعل محكوما عليه بالسجن. وفيما يتعلق بمصادرة ممتلكات السيدة سيمونيك وزوجها، لا يحدد البلاغ الإجراء الذي كان أساسا لحرمانهما من حقوق ملكيتهما. فإذا سبق الحكم على السيد سيمونيك لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ المعدل فإنه يجوز له أن يطلب رد الاعتبار بموجب القانون أو إعادة المحاكمة وأن يقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ حكم المحكمة برد اعتباره طلبا إلى دائرة التعويضات بوزارة العدل في الجمهورية التشيكية لتعويضه عملا بالمادة ٢٣ من القانون أعلاه. وفي حالة حرمان السيد سيمونيك من حريته الشخصية أو مصادرة ممتلكاته بوجه مخالف للقانون خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون وعدم بدء النظر في الدعوى فإنه يجوز له أن يطلب التعويض بناء على حكم من المحكمة يصدر بناء على طلب من الطرف المتضرر مع تدعيم هذا الطلب بالمستندات الموجودة لديه أو التي يجوز لمستشاره القانوني الحصول عليها من محفوظات وزارة الداخلية بالجمهورية التشيكية.

٧-٢ وفيما يتعلق باسترداد الممتلكات المستولى عليها أو المصادرة، تستنتج الدولة الطرف من البلاغ أن ألينا وجاروسلاف سيمونيك لا يستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية وهي الشروط المتعلقة بجنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية والإقامة الدائمة في أراضيها. ولذلك فإنهما لا يعتبران من الأشخاص الذين يستحقون الرد. ولن يكون الإنصاف ممكنا إلا إذا كان أحدهما على الأقل مستوفيا للشروط وقدم طلبا للرد في غضون ستة أشهر من نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (أي نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

٨-١ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، توضح الدولة الطرف أن السيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا تطالب برد ١٨/٥ من المسكن رقم ٢٢١٤ في كيشوفا ٦١ بمدينة بلسن الذي سبق الاستيلاء عليه بناء على حكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ نظير ارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" بناء على المادة ١٠٩ (٢) من القانون الجنائي. ورد اعتبار مقدمة البلاغ عملا بالقانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ بشأن رد الاعتبار القضائي بحكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت طلبا لرد نصيبها في المسكن الكائن في بلسن عملا بالقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية وأبرمت اتفاقا للرد مع ادارة المساكن في بلسن بيد أنه رفض الموثق العام تسجيل هذا الاتفاق لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية.

٨-٢ ولا يجوز اعتبار السيدة هاستنغز توزيلوفا، رغم رد اعتبارها عملا بقانون رد الاعتبار القضائي، من الأشخاص المستحقين للرد طبقا للمادة ١٩ من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من القانون المشار إليه أعلاه وهي تمتعها بجنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية وإقامتها بصفة دائمة في أراضيها. كذلك، فإنها لم تستوف الشروط المتعلقة بالفترة المانعة المنصوص عليها في المادة ٥ (٢) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية. واكتسبت السيدة هاستنغز توزيلوفا الجنسية التشيكية وكلت بوصفها من المقيمين إقامة دائمة فيها في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٨-٣ وتنص المادة ٢٠ (٣) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية على ابتداء الفترة القانونية لتقديم طلبات الاسترداد بناء على قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية من اليوم الذي يكون فيه إلغاء الحكم السابق نافذا. ومع ذلك، لا يمكن تطبيق هذا الحكم في حالة السيدة هاستنغز - توزيلوفا لنفاذ رد الاعتبار القضائي المتعلق بها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قبل نفاذ القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (١ نيسان/أبريل ١٩٩١).

٩-١ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيد جوزيف بروتشاتسكا، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٣ من القانون ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية تحدد الأشخاص المستحقين للاسترداد أي الأشخاص الذين يجوز لهم استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض خلال الفترة القانونية المقررة. ولا يعتبر الأشخاص الذين يقدمون طلبات دون حصولهم على جنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ودون تسجيل إقامتهم الدائمة في أراضيها قبل نهاية الفترة القانونية المحددة لتقديم الطلبات (أي قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لطلبات الاسترداد وقبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لطلبات التعويض) من المستحقين.

٩-٢ وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن ممتلكاته آلت إلى الدولة على أساس الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في أوستي في عام ١٩٧٤ باعتبار الهبة التي أجريت في عام ١٩٦٩ لاغية بسبب مغادرته إقليم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية السابقة. وتعالج المادة ٦ (١) (و) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية هذه الحالة بنصها على أن المستحق يكون الموهوب له طبقا للهبة اللاغية أي أن المستحق في هذه الحالة هو والد السيد بروتشاتسكا الذي لم يرد اسمه في البلاغ. ولذلك، لا يجوز اعتبار الأشخاص الذين ألغيت المصادرة بشأنهم بموجب القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ مستحقين في هذه الحالة، حسبما يدعي السيد بروتشاتسكا بغير وجه حق.

٩-٣ ونظرا لوفاة والد السيد بروتشاتسكا المشار إليه أعلاه قبل نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية فإن المستحقين عنه في تركته طبقا لوصيته هما نجلا السيد بروتشاتسكا أي جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا، شريطة كونهما من مواطني الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية السابقة وإقامتهما إقامة دائمة في أراضيها. وليس لرد اعتبارهما بموجب قانون رد الاعتبار القضائي صلة بهذه الدعوى. وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا هما من المواطنين التشيكيين ولكنهما يعيشان في سويسرا كما أنهما لم يقدما أي طلب للإقامة في الجمهورية التشيكية بصفة دائمة.

تعليقات مقدمي البلاغ على آراء الدولة الطرف

١٠-١ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك، برسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعدم تعرض الدولة الطرف للمسألة التي أثيرت في بلاغهما وهي عدم اتفاق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. ويدعي مقدمو البلاغ أن المتعصبين التشيكيين لا يزالون في مناصبهم وأنهم لا مصلحة لهم في رد الممتلكات المصادَرة لاستفادتهم ذاتيا منها. كما أنهما يذكران أن سلامة قانون الرد تعتمد على المبادئ الديمقراطية وأنه لا ينبغي السماح بوجود قيود تحول دون استفادة المواطنين التشيكيين السابقين والمواطنين التشيكيين الذين يعيشون بالخارج من هذا القانون.

١٠-٢ وأبلغ السيد بروتشاتسكا اللجنة، برسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأنه استعاد بحكم صدر من المحكمة الجزئية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قطعة الأرض التي ورثها عن أبيه (الفقرة ٢-١١).

١٠-٣ ولم تقدم السيدة هاستنغز توزيلوفا تعليقات إلى حين نظر اللجنة في موضوع البلاغ.

النظر في الموضوع

١١-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ١٤، الفقرة ٦، و ٢٦ من العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لادعاءاتهم وأن المعلومات المعروضة عليها ليست كافية للقول بوجود أي انتهاك.

١١-٣ ولقد أوضحت اللجنة من قبل في قرارها المتعلق بالمقبولية (الفقرة ٤-٣ أعلاه)، أن الحق في الملكية في حد ذاته، لا يتمتع بحماية بموجب العهد. ومع ذلك، قد تعتبر مصادرة الممتلكات الخاصة أو عدم قيام الدولة الطرف بدفع تعويض عن مثل هذه المصادرة انتهاكا للعهد إذا قام العمل أو الامتناع عن عمل المتصل بذلك على أسس تمييزية مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

١١-٤ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان قد ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ على مقدمي البلاغ أي انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحق متساو في حمايته. ويدعي مقدمو البلاغ أن القانون يؤكد من جديد الأعمال التمييزية السابقة. وتلاحظ اللجنة أن المصادرة في حد ذاتها ليست قيد البحث أمام اللجنة ولكن الموضوع قيد البحث هو حرمان مقدمي البلاغ من أي سبيل من سبل الانتصاف بينما استعاد أصحاب المطالبات الآخرون ممتلكاتهم أو عوضوا عن هذه الممتلكات.

١١-٥ وفي الموضوع قيد البحث، تأثر مقدمو البلاغ بالأثر المانع للشرط الوارد في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي يقتضي أن يكون أصحاب المطالبات من المواطنين التشيكيين المقيمين في الجمهورية التشيكية إقامة دائمة. والمسألة المعروضة على اللجنة، بالتالي، هي مدى اتفاق هذين الشرطين السابقين للرد أو التعويض مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة ما ذكرته في آرائها السابقة

من أنه لا يجوز اعتبار أي شكل من أشكال الاختلاف في المعاملة من الأعمال التمييزية بموجب المادة ٢٦ من العهد[٢٧]. فالاختلاف في المعاملة الذي يتفق مع أحكام العهد والذي يعتمد على أسس معقولة لا يعتبر من الأعمال التمييزية المحظورة بمعناها الوارد في المادة ٢٦.

١١-٦ وينبغي للجنة أن تبحث لدى النظر في مدى اتفاق الشروط اللازمة للرد أو التعويض مع أحكام العهد في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لمقدمي البلاغ في الممتلكات قيد البحث وطبيعة المصادرة. وتعترف الدولة الطرف ذاتها بأن المصادرة كانت تمييزية وبأن هذا ما دعاها إلى إصدار القانون لتوفير شكل من أشكال رد الحق. وتلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع الضحايا الحق في الجبر بغير تمييز تعسفي. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الحق الأصلي لمقدمي البلاغ في ممتلكات كل منهم لم يكن قائما على الجنسية أو الإقامة، ولذلك فإنها ترى أن اشتراط الجنسية والإقامة في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ للرد لا يستند إلى أي سبب معقول. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب لتبرير هذين الشرطين. كذلك، يفيد مقدمي البلاغ بأنهم وكثيرين في مثل حالتهم غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وبأن أموالهم تعرضت للمصادرة بسبب هذه الآراء السياسية أو بسبب مغادرتهم للبلد. والتمس ضحايا هذا الاضطهاد السياسي الإقامة في بلدان أخرى وجنسيتها. وما دامت الدولة الطرف هي المسؤولة عن مغادرة مقدمي البلاغ فإن مطالبتهم بالعودة إلى بلدهم بصفة دائمة كشرط مسبق لاستعادة ممتلكاتهم أو لدفع تعويض مناسب لهم تكون متعارضة مع العهد.

١١-٧ وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود انتهاك للعهد لعدم وجود أي قصد تمييزي لدى المشرع التشيكي والسلوفاكي عند اعتماد القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. بيد أنه ترى اللجنة أن قصد المشرع ليس الفيصل الوحيد في مدى وجود مخالفة للمادة ٢٦ من العهد. فالتمييز الذي يقوم على أسباب سياسية يتعارض غالبا مع المادة ٢٦ من العهد. ولكن قد يتعارض القانون الذي لا يقوم على اسباب سياسية مع المادة ٢٦ أيضا إذا كانت الآثار المترتبة عليه تمييزية.

١١-٨ وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن مقدمي البلاغ تعتبر متعارضة مع حقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٢-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن عدم رد ممتلكات مقدمي البلاغ أو تعويضهم عنها يشكل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢-٢ وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لمقدمي البلاغ، وقد يكون سبيل الانتصاف هو التعويض عن الممتلكات قيد البحث في حالة عدم إمكان ردها. وفيما يتعلق باسترداد السيد بروتشاتسكا لجزء من ممتلكاته فعلا أو لاسترداده قريبا (الفقرة ١٠-٢) فإن اللجنة ترحب بهذا

---

(٢٧) زفان دي فريز ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

الإجراء وتعتبره امتثالا جزئيا لآرائها. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على إعادة النظر في تشريعها ذي الصلة للقضاء على كل تمييز يكون قائما في القانون أو في تطبيقه.

١٢-٣ وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل إنتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من دولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.